الام لم يذكر حكم الاب وان علم ذلك لزوم لحوق الابن للاب فكان حكمهما ثابت متقررا عندهم
لحكم باب العصبه وقد دلت السنة على حكمهما مع بقية العصبه ولذا قال اكثر الفرضيين تقديم
اصحاب الفروض لا يدل على قوة الفرض بل انما هو للضعيف على فرض معتد اهتماما بانه حتى
لا يحرم من الميراث كما دونهم وبهذا حصل الجواب عن الحكمة في عدم التصريح بحكم العاصب
في القران العزيز هذا مع انه ختم السوره باحكام الاخرين لان الختام من مظنات الاهتمام ايضا
فلهذه الحكمة قدم اولاد الام فقال وان كان رجل يورث اي يورث منه من ورث صفة رجل
كلالة خبر كان او يورث خبرا او لا خبر لها بجعلها تامة وكلالة حال من الضمير فيه وهو من
لا يخلف ولدا ولا والدا او نعت لمصدر محذوف اي وراثة كلالة وعليه فهي قرابة ليست من جهة
الولد والوالد وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد
وقيل ورثة فاقد وه وروي التوقف فيها عن عمر رضي الله عنه وبقي اوجه من اعرابها وتفاريع
واقوال كثيرة فيها اضربنا عن ذلك خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فقوله او امراة عطف على رجل
وله اخ او اخت اي من ام كما اجمع عليه المفسرون ويدل عليه القراءة التي قرا بها ابي وسعد بن ابي وقاص
وهي قراءة شاذة فلكل واحد منهما السدس من غير فضل للذكر على الانثى ولما افهم ذلك انهما
ان كانا معا كان لهما الثلث وكان ذلك قد يوهم انهم ان زادوا زاد الارث عن الثلث صرح
بما فهم بعبارة مثله لما اراد لدفع هذا التوهم فقال فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد
فهم شركاء اي بالسويه لانها الاصل في الثلث لا يزادون عليه وان كثروا ومفهوم الاية انهم لا
يرثون ذلك مع الام والجدة لكن خص بغير ذلك بالاجماع ثم كرر الحث على مصلحة الميت
بيانا للاهتمام بها فقال من بعد وصية يوصي بها او دين ولما كان الميت قد يضار ورثته
او بعضهم بما يخرجه عنهم قال غير مضار اي غير مضار لورثته بالوصية بالزيادة على الثلث
التي منع منها النبي صلى الله عليه وسلم او بالقصد بها المضاره دون القربه او بالاقرار بدين لا
يلزمه وهو حال من فاعل يوصي وصية من الله مصدر موكد والله عليم بالمضار وغيره
حليم لا يعاجل بالعقوبه فاحذروا غضب الحليم وقوله تعالى عطف على قوله تعالى السابق اي
والاصل في ذلك ايضا قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اي وليس له والد ايضا كما بينته
السنة فارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة اي ان هلك امرؤ
غير ذي ولد او النصب على الحال وله اخت اي لابوين او لاب لانه جعل اخاها عصبة وولد الام ليس عصبة

والواو هنا

والواو هنا للحال والولد هنا على ظاهره فيشمل الذكر والانثى فانها وان ورثت مع البنت
عند عامة العلماء عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يفرض لها النصف قال الامام البيضاوي رحمه الله
والاية كما لم تدل على سقوط الاخت بغير الولد لم تدل على عدم سقوطها به وقد دلت السنة على
انهم لا يرثون مع الاب انتهى وتمسك بظاهرها من قال الكلالة اسم لما عدا الولد فقط
وقوله فلها اي الاخت نصف ما ترك اي الهالك جواب الشرط وهو اي الاخ يرثها اذا
ماتت هي دونه هو جميع مالها ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى اي ولا غيره ممن يرث
مع الاخ كما بينته السنة من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى اخر الحديث فان كان
الولد انثى وورث معها فانما هو الباقي لا الجميع للحديث المذكور وحكم الولد والاب في كل
ما تقدم قياسا كما تقدم ولما بين الحكم عند الانفراد اتبعه البيان عند الاجتماع وبين انه فقال
فان كانتا اي الوارثتان بجنيان السياق لهما وارشاده اليهما ولما اضمر بما دل عليه السياق
وكان الخبر صالحا لان يقال صالحتين او صغيرتين او غير ذلك بين ان المراد مطلق العدد
على اي وصف اتفق فقال اثنتين اي من الاخوات شقيقتين كانتا او لاب او مختلفتين
فلهما الثلثان مما ترك اي لا نصفان فان كانتا شقيقتين او لاب كان لكل منهما ثلث
وان اختلفتا كان للشقيقة النصف وللتي للاب السدس تكملة الثلثين كما يعطى ذلك
على بنت الابن مع بنت الصلب اما ازاد على الثنتين فبالقياس على ما زاد على البنتين
ولما بين اجتماع الاناث اتبعه اجتماع الصنفين فقال وان كانوا اي الورثة اخوة رجالا
ونساء اي مختلطين فغلب الذكر فللذكر اي منهم مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
اي يبين لكم ضلالكم الذي هو من شانكم اذا خليتم وطبايعكم لتحترزوا عنه او يبين لكم
الحق والصواب كراهة ان تضلوا وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين ونظيره
قوله ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا والله بكل شيء عليم فهو عالم بمصالح العباد
في المحيا والممات فائدة ذكر النصف في القران العظيم في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك
والربع في موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما
تركتم والثمن في موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلثان في
موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كانتا اثنتين

Copyright © King Saud University